

المدونة الكبرى

كان يستحب له أن يأخذه قلت أرأيت الآبق إذا لم أعرف سيده إلا أن سيده جاءني فاعترفه عندي أترى أن أدفعه إليه أم أرفعه إلى السلطان في قول مالك قال لم أسمع من مالك فيه شيئاً وأرى لك أن ترفعه إلى السلطان إذا لم تخف ظلمه قلت أرأيت عبداً آبقاً آجر نفسه من رجل في بعض الأعمال فعطب في ذلك العمل والرجل الذي استأجره لا يعلم أنه آبق فأتى مولاه فاستحقه أ يكون له أن يضمنه هذا الرجل الذي استأجره قال نعم لأنه بلغني عن مالك أنه قال في عبد استأجره رجل في السوق يبلغ له كتاباً إلى بعض القرى وهو لا يعلم أنه عبد فعطب الغلام في الطريق قال قال مالك أراه ضامناً ومما يبين لك أنه ضامن ألا ترى لو أن رجلاً اشترى سلعة في سوق المسلمين فأ تلفها هو نفسه ثم أتى ربها كان له أن يضمنه لأنه هو أ تلفها فكذلك العبد إذا عطب في عمله فهو بمنزلة الذي اشترى في سوق المسلمين ثم استهلكه أنه يضمن قلت أرأيت لو أني أخذت عبداً آبقاً فاستعملته أو آجرته أ يكون لسيده علي قيمة ما استعملته أو الإجارة التي أجرته بها في قول مالك قال نعم لأن ضمانه من سيده قلت ولا يشبه هذا الرجل يغصب الدابة فيركبها وقد قلت فيها إن مالكا قال ليست الإجارة على الغاصب قال لأن ضمان هذه الدابة من الغاصب الذي أخذها ولا يلزم صاحبها نفقتها والآبق ضمانه من سيده يوم أخذه هذا الذي وجدته ونفقته على سيده لأن من وجد آبقاً فلا يضمنه في قول مالك إذا أخذه قلت ولا ترى هذا الذي أخذ الآبق حين استعمله ضلعنا له بما استعمله قال نعم إذا استعمله عملاً يعطب في مثله فهو ضامن له أن عطب فيه وإن سلم فعليه قيمة ذلك العمل لسيده العبد قلت ولم جعلته ضامناً ثم جعلت عليه الكراء قال لأن أصل ما أخذ العبد عليه لم يأخذه على الضمان ولأن مالكا قال في عبد لرجل أتاه رجل فاستعمله عملاً يعطب في مثله فعطب الغلام إن الذي استعمله ضامن فإن سلم الغلام فلمولاه قيمة العمل إن كان عملاً له بال فهذا يدل على مسألتك وإنما صارها هنا له